واقع المساعدات الإنسانية خلال النزاعات المسلحة في ظل تطبيق القانون الدولي الإنساني (سوريا أنموذجا)

The reality of humanitarian aid during armed conflict in light of the application of international humanitarian law (Syria as model)

عبدلي رانيا * **حداد محمد**
مخبر القانون، المجتمع والسلطة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة وهران 2 -أحمد بن أحمد، (الجزائر)
homhamed662000@yahoo.fr raniaabdelli25@gmail.com

تاريخ الإرسال: 25/ 09 / 2020 * تاريخ القبول: 16/ 04/ 2021 * تاريخ النشر: 15/ 05 / 2021

ملخص:

تشهد الساحة الدولية أبشع الجرائم ضد الإنسانية والمتمثلة في النزاعات المسلحة (الدولية وغير الدولية) في ظل معاناة الشعوب أمنيا واجتماعيا واقتصاديا، ولعل النزاع المسلح الدائر في سوريا هو أوضح أنموذج، وعليه يسعى القانون الدولي الإنساني للحدّ من تأثير هذه النزاعات من خلال آلية تقديم المساعدات الإنسانية التي نصّت عليها اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 بشأن حماية المدنيين في أوقات الحروب، إلاّ أنّ تنفيذ هذه الآلية أثناء النزاعات يعترضها الكثير من العقبات التي تقلّص من دورها، تهدف هذه الدراسة إلى تحليل واقع المساعدات الإنسانية والوقوف على التحديات التي تقف أمام المنظمات المسؤولة عن تقديمها، اعتمادا على منهج دراسة حالة (سوريا)، لنستنتج أنّ تعدد أطراف النزاع المسلح في سوريا وتسييس المساعدات الإنسانية يحدّ من العمل الإنساني.

الكلمات المفتاحية: النزاعات المسلحة، سوريا، القانون الدولي الإنساني، المساعدات الإنسانية، التحديات.

Abstract:

The international arena is witnessing the most heinous crimes against humanity, posed by armed conflicts (international and non-international), in light of the suffering of the people security, social and economic, maybe the armed Conflict in Syria is the clearest model, accordingly, international humanitarian law seeks to reduce the impact of these conflicts, through the humanitarian aid mechanism provided for by the Fourth Geneva Convention of 1949 on the protection of civilian in times of war, However, the execution of this of this mechanism during conflicts has been hampered by obstacles that reduce its role, The study aims to analyze the reality of humanitarian aid and the challenges faced by the organizations responsible for providing it, Based on the Syria case study approach, Let's conclude that the multiplicity of parties to the armed conflict in Syria and the politicization of humanitarian aid limits humanitarian action.

Keyword: *Armed conflict, Syria, Humanitarian law, Humanitarian aid, Challenge.*

مقدمة:

* **المؤلف المرسل**

يعاني الكثير من شعوب العالم ويلات الحروب من انعدام أدنى شروط الأمن بالإضافة إلى تعرّضهم للإهانة والاعتقال وأحيانا التعذيب وسوء المعاملة؛ خاصة المدنيين منهم الذين لم يشاركوا في القتال مما يتنافى مع قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يعدّ فرع من فروع القانون الدولي العام كونه يسعى لتقييد وسائل وأساليب القتال أثناء الحروب والنزاعات المسلحة (الدولية وغير الدولية)، كما يسعى لتقديم المساعدات الإنسانيّة بغرض التخفيف من آثار هذه النزاعات على المدنيين كآلية لتفعيل القانون الدولي الإنساني؛ حيث يقصد بالمساعدات الإنسانيّة في النزاعات: تلك الخدمات الصحية والموارد الغذائية المقدمة من الخارج لضحايا النزاعات من جرحى وأسرى وغيرهم من المدنيين، وهي عمل مستعجل لبقاء المتأثّرين مباشرة بالنزاع على قيد الحياة ومساعدتهم دون تمييز مع العلم أنّ المساعدات الإنسانية لا تؤثر في حلّ النزاعات السياسية بل تشترك في عملية الإغاثة الإنسانية في الدول التي تنتهك فيها حقوق الإنسان، وأوضح مثال على ذلك الأزمة التي تشهدها سوريا إلى يومنا هذا حيث يعتبر النزاع المسلح فيها أكثر تعقيدا حسب تقارير دولية صادرة عن المنظمات العاملة في المجال الإنساني؛ هذا ما يجعل المنطقة أفضل أنموذج لتفسير انتهاكات القانون الدولي الإنساني باعتبار أنّ ما يحدث في سوريا يتطلب جهودا دولية وتعاون دولي للتقليل من شدة الصراعات، ناهيك عن تنامي المنظمات الإرهابية ما يجعل تقديم المساعدات الإنسانية أمرا صعبا في ظل هذه الظروف، كما لا يخفى أنّ المساعدات الإنسانية لم يعد يُنظر إليها بالنظرة الإيجابية كالسابق؛ نظرا لتسييس البعض منها للنفوذ في المنطقة أو الضغط على الأطراف المتحاربة، وهو ما يجعل الموضوع أكثر تعقيدا من حيث مبدأ احترام السيادة في الرفض أو القبول للمساعدات، وهذا حق مشروع في القانون الدولي إلاّ أنّ بعض الظروف تستدعي تقليص مبدأ السيادة لصالح الأمن والاستقرار الدوليين وعليه فواقع المساعدات الإنسانية في سوريا يشهد الكثير من التحديات من عدة جوانب.

إشكالية الدراسة:

تشهد سوريا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان؛ الوضع الذي يستدعي التحرك للحدّ من آثار النزاعات المسلحة على المدنيين من خلال تطبيق القانون الدولي الإنساني خاصة في مجال تقديم المساعدات الإنسانية، إلاّ أنّ آلية المساعدات تواجه عراقيل وصعوبات تحد وتقلّص من فعاليتها، مما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ـ ما مدى فعالية آلية المساعدات الإنسانية في النزاع المسلح في سوريا في ظل تطبيق القانون الدولي الإنساني؟

فرضية الدراسة:

في ظل الأوضاع السياسية المعقدة التي تشهدها سوريا كون هذه النزاعات متعددة الأطراف فإنّ تنفيذ آلية المساعدات الإنسانية في إطار تطبيق القانون الدولي الانساني سيتقلص، كما أنّ مبدأ السيادة يؤثر في رفض أو قبول هذه المساعدات الإنسانية في الحالات التي تستدعي تدخلّا إنسانيا.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة واقع المساعدات الإنسانية في سوريا في ظل تطبيق القانون الدولي الإنساني وعرض التحديات التي تواجه منظمات الإغاثة والعاملين في المجال الإنساني لحماية المدنيين.

منهجية الدراسة:

من المناهج المعتمدة لدراسة واقع المساعدات الإنسانية خلال النزاعات المسلحة في ظل تطبيق القانون الدولي الإنساني (سوريا أنموذجا): منهج دراسة حالة؛ حيث يقوم على أساس تحديد خصائص الظاهرة وطبيعتها ونوعية العلاقة بين متغيراتها وتحليل أسبابها والتعرف على حقيقة الظاهرة على أرض الواقع، كما تمّ الاعتماد على مقاربة الأمن الانساني والمقاربة القانونية لتحليل الأوضاع في سوريا.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال تفاقم النزاع المسلح في سوريا وآثره على المدنيين الذين لم يشاركوا في الأعمال القتالية واللاجئين الذين هم في حاجة إلى الغذاء والرعاية الطبية، كما تتجلى أهمية الدراسة في البحث عن حقيقة تماطل الأجهزة الرسمية في السماح للمنظمات الدولية بتقديم المساعدات الإنسانيّة للشعب السوري في ظل تحديات جمّة وذلك لضمان أن تحلّ فائدة الدولة محلّ احتياجات السكان.

1. نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني في إطار آلية المساعدات الإنسانية:

يتمثل نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني في النطاق الشخصي حيث يمنح حمايته لفئتين من الأشخاص: ضحايا النزاعات المسلحة الذين أصبحوا عاجزين عن القتال من جرحى مرضى غرقى وأسرى حرب من ناحية، ومن ناحية أخرى ينطبق على المدنيين وأفراد الوحدات الطبية والدينية وعمال الإغاثة الذين لا يشاركون في القتال من خلال تقديم كل أنواع المساعدات الإنسانية؛ وينطبق القانون الدولي الإنساني من حيث الزمان منذ بداية النزاع المسلح سواء كان هناك إعلان لحالة الحرب أم بدون إعلان، أما في ما يخص النطاق المادي فإنّ هذا القانون ينطبق على كل حالة تأخذ وصف النزاع المسلح دوليا كان أو غير دولي بما في ذلك حالة الاحتلال.

1.1. لمحة عن القانون الدولي الإنساني:

يتضمن القانون الدولي الإنساني قواعد المعاهدات أو القواعد العرفية الدولية (أي قواعد انبثقت من ممارسات الدول حيث جاءت انطلاقاً من شعورها بالالتزام) التي تهدف على وجه التحديد إلى حلّ القضايا الإنسانية الناشئة مباشرة من النزاع المسلح سواء كان ذا طابع دولي أو غير دولي، كما دأب الفقه التقليدي على تسمية هذا القسم من القانون الدولي بقانون الحرب ومن ثم قانون النزاعات المسلحة قبل أن يطلق عليه مصطلح القانون الدولي الإنساني الذي برز إلى الوجود مع إبرام اتفاقية جنيف الأصلية لسنة 1864 وتطوّر على مراحل لتلبية الحاجة المتزايدة للمعونة الإنسانية خلال النزاعات المسلحة التي تطورت مع تطوّر تكنولوجيا الأسلحة وتغيُّرات في طبيعة النزاع المسلّح؛ حيث أنّه في كثير من الأحيان أُدرجت هذه التطوّرات في القانون الدولي الإنساني بعد الأحداث مباشرة (اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2014، ص 12).

- **تعريف القانون الدولي الإنساني ومصادره:**

يُعرّف القانون الدولي الإنساني بأنّه مجموعة القواعد الدولية المكتوبة والعرفية التي تهدف إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة النزاع المسلح مما ينجم عن ذلك النزاع من آلام وأضرار، كما يهدف لحماية الممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، وأول من تبنّى مصطلح القانون الدولي الإنساني كان الرئيس الأسبق للجنة الدولية للصليب الأحمر (MAX HUBER 1974- 1977) في مؤتمر جينيف الذي تحدّث فيه عن تطور وتطبيق القانون في النزاعات المسلحة (صلاح، 2006، ص 444)، كما عرّفته اللجنة الدولية للصيب الأحمر التي كان لها الفضل الكبير في ظهوره بمعنى واسع "بأنّه القواعد القانونية التي تُستمد من الاتفاقيات والعرف الدولي وتسعى إلى حل المشكلات ذات الطابع الإنساني بصورة مباشرة في النزاعات الدولية وهدفها الأول حماية الأعيان والأشخاص الذين تضرروا بالحرب بغض النظر عن انتماءهم " (بسج ،2010، ص 27)، إلى جانب تعريف الأستاذ عامر الزمالي: " أنّه فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما ينجرّ عن ذلك من آلام كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية "(إبراهيم، 2018، ص 53)، ومن أهم **مصادر** هذا القانون:

- معاهدات لاهاي (1899 و1907) التي تهدف إلى وضع قيود على سير العمليات العسكرية وسلوك المتحاربين.

- معاهدات جنيف منذ اتفاقية 1864 حتى صدور اتفاقيات جنيف الأربعة في العام 1949 والبرتوكولان الإضافيان لعام 1977 والتي جاءت لحماية ضحايا النزاعات المسلحة من جرحى ومرضى وحماية الممتلكات والأعيان المدنية؛ حيث شكّلت هذه الاتفاقيات منظومة قانونية مترابطة العناصر غاياتها الحدّ من آثار الحروب وإقرار شكل من أشكال التوازن بين **" الضرورات الحربية"** و**"الاعتبارات الإنسانية".**
- الأعراف الدولية المتمثلة بالسلوك المتكرر للدول أثناء الحرب والاحتلال العسكري والتي احتوت قواعد (لاهاي) ومعاهدات جنيف على كثير منها.

2.1. نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني المادي والشخصي:

إنّ تطبيق القانون الدولي الإنساني يستدعي تحديد النطاق الذي يعمل فيه على الصعيدين: المادي أي النزاعات التي يشملها (النزاعات المسلحة الدولية، والنزاعات المسلحة غير الدولية)، والصعيد الشخصي أي الأشخاص الذين ينطبق عليهم.

- **أولا: النطاق المادي:**

يم تطبيق القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلّح فحسب وهو يعرض نظامين للحماية :أحدهما للنزاع المسلّح الدولي والآخر للنزاع المسلّح غير الدولي، لهذا فإنّ القواعد القابلة للتطبيق في حالة محدّدة تعتمد على تصنيف النزاع المسلّح.

أ. النزاعات المسلحة الدولية:

يقصد بالنزاعات المسلحة الدولية تلك النزاعات التي تقوم بين الدول والتي يطبّق عليها اتفاقيات جينيف والبرتوكول الإضافي الأول وهي لا تعني الاضطرابات الداخلية والحروب الأهلية؛ حيث كان قانون (لاهاي) لا يعترف بالحرب إلا بإصدار إنذار مسبّق من الأطراف الذين هم طرفاً في الاتفاقية، واستناداً لما تقدم فإنّ إعلان الحرب يسري فقط في مواجهة الدول الأطراف في الاتفاقية مما يُخرج العديد من النزاعات المسلحة من دائرة سريان قانون الحرب عليها.

التطورات التي شهدها المجتمع الدولي من حدوث حروب دون إنذار مسبّق جعل الجهود الدولية تعيد النظر في قانون (لاهاي لسنة 1899) واقترحت أن يكون تطبيق القانون الدولي الإنساني في جميع الحالات التي تشهد العنف من خلال المادة (02) المشتركة بين اتفاقيات جينيف الأربعة لسنة 1949؛ حيث أنّ حالة إنكار الحرب لا يقلص دور وعمل القانون الدولي الإنساني (داوي، 2020، https://bit.ly/32AgVAV) وأصبح سريان قانون الحرب في الحالات المعلنة حتى وإن لم يعترف الأطراف بوجود الحرب وهذا ما يترتب عليه تطبيق القانون الدولي الإنساني حسب المادة (02) المشتركة بين اتفاقيات جينيف الأربعة 1949 في الفقرة الأولى: "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب (دباح، 2003، ص 15).

ويصنّف النزاع المسلح الدولي في الحالات التالية:

- ✓ النزاع بين الدول.
- ✓ النزاع الداخلي: إذا تمّ الاعتراف بأنّه مسلح دولي.
- ✓ النزاع الداخلي المنطوي على تدخل الأمم المتحدة.
- ✓ حروب التحرير.
- ✓ وحروب الانفصال (عامر الزمالي، 1997، ص4).

نستنتج مما سبق أنّ النزاعات المسلّحة الدولية في البرتوكول الإضافي الأول هي التي تحدّد المشكلات الإنسانية المرتبطة بهذا النوع من النزاعات والقواعد الكاملة المتعلقة بأسرى الحرب ووضعهم، والمعاملة التي ينبغي أن تعطى لهم من خلال الاتفاقية الثالثة، أما الاتفاقية الرابعة فلقد حدّدت حقوق والتزامات السلطة المحتلة جزئيا أو كليا على أراضي دولة أخرى (HANS PETER GASSER، 1998، https://bit.ly/2RB9Byk).

ب. النزاعات المسلحة غير الدولية:

كانت النزاعات الداخلية يطلق عليها مصطلح الحروب الأهلية التي هي صورة من صور النزاعات المسلحة غير الدولية بين المعارضة والدولة أو الأفراد لأسباب دينية أو عرقية أو سياسية؛ فلقد عرّفت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949 النزاعات المسلحة غير الدولية بأنّها: " تلك النزاعات التي تثور في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة وبين جماعة منسقة أو أكثر في مواجهة السلطة القائمة أو بين جماعات متمردة فيما بينهما دون أن تكون الحكومة القائمة طرفا فيها؛ شريطة استبقاء هذه الجماعات المنسقة لعنصرين أساسين هما عمومية حجم التمرّد من جانب واستبقائها لمقتضيات التنظيم من جانب آخر"، ولقيام نزاع مسلح غير دولي يجب توفر الشروط التالية:

- أن تكون شدة العنف خطيرة أثناء الاضطرابات الداخلية.
- أن يكون التنظيم العسكري والقيادة مسؤولين وقادرين على احترام القانون.
- أن تكون السيطرة على الأراضي متواصلة (سعد الله، 2002، ص 330).

- **ثانيا: النطاق الشخصي:**

يشمل النطاق الشخصي الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني التي تتمثل في ضحايا النزاعات المسلحة في ميدان القتال حيث حددت اتفاقية جينيف الأربعة لسنة 1949 الفئات المحمية كالتالي:

- ✓ الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان؛
- ✓ الغرقى؛
- ✓ أسرى الحرب؛
- ✓ المدنيون؛
- ✓ حماية الشارات الدولية؛

♦ **الجرحى والمرضى**: يقصد بالجرحى والمرضى في اتفاقيات جينيف الأولى وملحقاتها المدنية والعسكرية حسب المادة الثامنة من الملحق الأول في الفقرتين (أ) و(ب) على ما يلي: "الجرحى والمرضى هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة ورعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو الاضطراب أو العجز البدني كان أم عقلي والذين يحجمون عن أي عمل عدائي" (الفتلاوي، 1983، ص 27).

♦ **المنكوبون في البحار:** يقصد بالمنكوبين في البحار حسب اتفاقية جنيف الثانية: الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة التي تقلّهم من نكبات أثناء النزاعات بشرط أن يحجمون عن أي عمل عدائي غير مستمرين في القتال (الخفاجي،2015، https://bit.ly/2ZIlyps).

♦ **أسرى الحرب**: يُعتبر أسرى الحرب بصفة عامة المقاتلون الذين تمّ القبض عليهم من الطرف الخصم بموجب اتفاقية جينيف الثالثة لسنة 1949؛ حيث جاء في الأحكام العامة لحماية الأسرى الالتزام بمبدأ عدم تمييز العرق والسّن وأن يوفّر له العلاج والمأوى، وأسير الحرب تُطبّق عليه أحكام الاتفاقية في النزاع المسلح الدولي فقط فهو يكون تابع لأحد الأطراف المتنازعة؛ حيث لا يجوز للدولة الحاجزة محاسبة الأسير على أعمال العنف وفقا لقانونها الداخلي؛ فإنّ القانون الدولي الإنساني يحمي الأسير بمنحه حق المعاملة الإنسانية و ذلك من خلال

المادة (03) المشتركة من اتفاقيات جنيف 1949 والبرتوكول الإضافي الثاني على أنّ: "الأشخاص أثناء النزاع المحرومون من حريتهم بسبب النزاع في أي حال يجب معاملتهم بالمعاملة الحسنة وعدم التعرض إليهم بالقتل أو التعذيب" (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010، https://bit.ly/3c3zG2J).

♦ **حماية المدنيين وموظفي هيئات الإغاثة:** المدنيون هم الأشخاص غير المقاتلين أو العسكريين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية حيث يحميهم القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة بمنع قصف ممتلكاتهم وأماكن تواجدهم بصفتهم غير مقاتلين، وعلى أن تتم معاملتهم معاملة إنسانيه وعدم التعرض لهم من قبل القوات المسلحة بالقتل أو التعذيب، إضافة إلى المدنيين المنتسبين إلى هيئات الإغاثة الذين لا دخل لهم بالنزاع، إلى جانب المدنيين من أطفال ونساء وشيوخ الذين يُعتبرا الفئة الأشد ضعفًا، كما يمنع القانون الدولي الإنساني الترحيل القصري من خلال اتفاقية جنيف الرابعة التي تضم 159 مادة حول طرق وحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة (اللجنة الدولية لصليب الأحمر ،2010، https://bit.ly/3hEaTn4).

3.1. آلية المساعدات الإنسانية في تطبيق القانون الدولي الإنساني:

تُعدّ المساعدات الإنسانية أحد الآليات الرئيسية في تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزعات المسلحة وما يجعل عملها مشروعا هو القانون الدولي.

يقصد بالمساعدات الإنسانية كل الخدمات الصحية والموارد الغذائية لضحايا النزاعات سواء كانت دولية أو غير دولية وحماية المدنيين بشكل كبير من خلال منظمات الإغاثة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تسعى إلى تقديم المساعدات الإنسانية؛ إلا أنّ هذا الحق رغم أنّه مشروع في القانون الدولي الإنساني الذي نصت عليه اتفاقيات جنيف الدولية وبرتوكولاتها الإضافية فهو مرهون برفض أو قبول الدولة لإدخال وتمرير المساعدات الإنسانية للجهات المتضررة؛ هذا ما يعزز مبدأ السيادة في القانون الدولي ويتصادم مع الحق في الحياة الذي يعدّ من الحقوق الأساسية لحقوق الإنسان، وعليه لمعرفة الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية لابد من تقديم تعريف لها.

- **تعريف المساعدات الإنسانية:**

إنّ المساعدات الإنسانيّة تختلف عن المساعدات الإنمائية حيث أنها تتمّ في الظروف الطارئة عكس الإنمائية التي تكون في الظروف العادية إلى جانب التنوع الاصطلاحي للمساعدات الإنسانية كالإغاثة الإنسانية، ورغم اختلاف التعاريف القانونية حولها إلاّ أنّها تتفق على مبدأ الحياد والنزاهة؛ فعلى ضوء هيئة ميثاق الأمم المتحدة المساعدات الإنسانية هي: "معونة تقدّم للسكان المتضررين ويقصد بها في المقام الأول السعي إلى إنقاذ الأرواح والتخفيف من معاناة السكان المتضررين بالأزمة ويتعين أن يكون تقديم المساعدات وفقا لمبادئ الإنسانية الحياد والنزاهة "(ماهر، 2009، ص 13).

في معجم القانون الدولي المعاصر تُعرّف المساعدات الإنسانية: "على أنّها كل ما يتلقاه الضحايا من المساعدات الطبية والمادية وتقديمها بسهولة بصفتها تتمتع بالمشروعية في القانون الدولي الإنساني (سعد الله، 2005، ص 403).

كما يعرّف الفقيه (وائل أحمد علام) المساعدات الإنسانية على: " أنّها تمتاز بطابع الحياد والتحيز الإنساني والمقدَّمة من المنظمات الإنسانية أو الدول في حالة النزاع المسلح وعجز الدولة عن توفير الحاجات الضرورية (علام، 2012، ص 449).

- **مشروعية حق المساعدات الإنسانية:**

إنّ مشروعية المساعدات الإنسانيّة كانت مبنية مند زمن بعيد على ضوابط أخلاقية من خلال الممارسات الدولية، ومع تزايد الاهتمام بالاعتبار الإنساني والتعاون الدولي أصبحت المساعدات الإنسانية تكفلها قواعد القانون الدولي الإنساني كحق لا يمكن انتهاكه (مقرين، 2016، ص 404)؛ حيث أنّ الحق في المساعدات الإنسانية طبقا لأحكام

القانون الدولي الإنساني مكفول باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبرتوكولاتها الإضافية لسنة 1977: كالحق في المعونة الغذائية وتوفير الحماية الصحية حسب البرتوكول الإضافي الذي يخص حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، أما مشروعية المساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية جاءت في صكّي اتفاقية جنيف 1949 والبرتوكول الإضافي الأول من خلال المادة الثالثة (3) المشتركة السابقة الذكر: "أنه يجوز للمنظمات والهيئات الإنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر تقديم المساعدات الإنسانية شريطة موافقة الدولة وأطراف النزاع" حسب ما جاء في المواد (9) و(10) على التوالي من اتفاقية جينيف الرابعة، وذلك لتفصل بين ما هو تدخّل ومساعدات إنسانية في إطار احترام مبدأ السيادة (مقرين، 2016، 401)، كما تستمد المساعدات الإنسانيّة مشروعيتها من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وهي مشروعة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتعتبر أحد مقاصد الأمم المتحدة في تحقيق التعاون الدولي شريطة أن تكون ضمن المبادئ الإنسانية (الفرجاني، 2018 ، ص 52)، والأساس القانوني للحق في المساعدات الإنسانيّة جاء ضمن ميثاق الأمم المتحدة من خلال الفقرة (3) من المادة الأولى: "تحقيق التعاون الدولي على المسائل ذات الصبغة الإنسانيّة وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا.." كما دعت الجمعية العامة في قراراتها إلى العمل الإنساني والمساعدات كحق يجب تطبيقه للأطراف المتضررة من النزاع (بوسلطان، بوسماحة، 2009، ص 1).

يُعد تقديم "المساعدات الإنسانية" للسكان المدنيين الموجودين في مناطق النزاعات المسلحة حق يكفله القانون الدولي الإنساني بهدف تخفيف المعاناة عن كاهل هؤلاء المحرومين من الضروريات الأساسية للحياة نتيجة للأعمال العدائية؛ إذ يندرج الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني ضمن واجب التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وواجب ضمان احترام وحماية الأفراد غير المشاركين أو الذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية ومعاملتهم معاملة إنسانية، ومن الواضح أنّ المفهوم الواسع للحماية الذي يقره القانون الدولي الإنساني يتضمن تقديم المساعدات إلى الأشخاص ذوي الحاجة (شبكة النبأ المعلوماتية، 2016، https://bit.ly/3hUPOoy).

فيما يخصّ المساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية فإنّ اتفاقية جنيف الرابعة تنص بشأن حماية المدنيين في أوقات الحروب على ضرورة قيام الدول بتقديم المساعدات الإنسانية إلى المدنيين الخاضعين لسيطرتها وحمايتهم من الطرف الخصم (المدنيين غير المواطنين سواء من الأحرار أو المعتقلين بالإضافة إلى سكان الأقاليم المحتلة) (اتفاقية جنيف الرابعة، 1949، المادة (55) و (81)) وفي حالة عدم القدرة على القيام بذلك تلتزم تلك الدول بقبول عرض أيّ طرف ثالث بتقديم المساعدات اللازمة، ومع ذلك لا تنصّ هذه الاتفاقية صراحة على واجب الدول لتقديم المساعدات الإنسانية والسماح للآخرين بالقيام بها تجاه مواطني تلك الدول، ولا تنصّ الاتفاقية أيضا على حق مواطني الدول المحايدة في الحصول على المساعدات الإنسانية رغم إدراج ذلك الحق في وقت لاحق بالبروتوكول الإضافي الأول للاتفاقية؛ إذ لا تنص اتفاقية جنيف الرابعة سوى على واجبات الدول وحقوق الضحايا فيما يتعلق بالمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية أو في حالات الاحتلال (ستوفلز، د.ت، https://bit.ly/3cn6DHF، ص 4-5).

أما في حالة النزاعات الداخلية يمكن استنتاج هذه الواجبات والحقوق بصورة واضحة من المادة الثالثة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع إضافة إلى نص المادة (18) من البروتكول الإضافي الثاني (1977) المعمول به في النزاعات المسلحة غير الدولية على الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية؛ حيث تفرض على أطراف النزاع الالتزام بقبول المساعدات الإنسانية اللازمة لبقاء السكان على قيد الحياة (شبكة النبأ المعلوماتية، 2016، https://bit.ly/3hUPOoy).

2. طبيعة النزاع المسلح في سوريا وواقع المساعدات الإنسانية بموجب القانون الدولي الإنساني:

تختلف النزاعات من حيث طبيعتها قد تكون نزاعات مسلحة دولية وغير دولية لكل منها خاصيتها وشروطها هذا ما يجعل توصيف النزاع في بعض الحالات التي يتعدد أطرافه وتختلف مواقفه أمرا صعبا كما هو الحال في النزاع المسلح في سوريا؛ ففي ظل انتشار الفوضى وتعدّد الفواعل الدولية والتدخلات العسكرية الخارجية وكثرة المنظمات الإرهابية والطوائف الدينية يصبح الأمر أصعب في تحديد النصوص الواجب تطبيقها على النزاع في ظل تطبيق القانون الدولي الإنساني حتى يتسنّى تحديد نطاق تطبيقه.

1.2. تصنيف النزاع السوري بموجب القانون الدولي الإنساني:

لقد عرفت المنطقة العربية تحوّلات على الساحة الدولية وسوريا من بين الدول التي شهدت أزمة تطورت إلى صـــراع عنيف، حيث بدأت الأزمة الســورية في محافظة درعا ســنة 2011 ردّا على الاعتقال الذي مارســته السلطات في حق الشباب الحاملين لشعارات سلمية تنادي بإسقاط النظام، وبعد التدخّل الأمني العنيف تحولت هذه المظاهرات إلى صـــراعات عنيفة مازالت تدور رحاها إلى يومينا هذا (أوعيم، 2011، ص 204)، في بداية الأزمة لم يوصَـف ما يحدث في ســوريا بأنّه نزاع مســلح بل أُطلق عليه الحراك الشــعبي للمطالبة بالديمقراطية سرعان ما تطورت الأحداث والتدخلات الروسية والتحالفات الدولية ليصبح هذا النزاع مسلّحا مع تغيّر المواقف والأطراف؛ ما جعل تصنيف النزاع في سوريا من الناحية الأكاديمية أمرا صعبا .

إنّ استخدام القوة من قِبل الحكومة السورية ضد المتظاهرين لعب دورا كبيرا في زيادة حدّة الأزمة وخطورتها؛ مما نتج عنها فوضى داخلية وفقر ودمار للبنية التحتية وظهور جماعات إرهابية ومنظمات معارِضة ذات انتماء عرقي وديني وسياسي مختلف ما أدى إلى جرائم ضد الإنسانية، على هذا الأساس وصفت اللجنة الدولية ولجان التحقيق في البداية أنّ طبيعة النزاع في سوريا هو نزاع مسلح داخلي إلا أنّ تداخل فواعل خارجية في النزاع كما سبق الذكر أدى إلى صعوبة توصيف ما يحدث في سوريا (مركز حرمون للدراسات، 2017، https ://bit.ly/3kd1SD0)، فحسب ما جاء في اتفاقية جينيف 1949 أنّ النزاع السوري المسلح هو نزاع دولي وغير دولي إلى أن ظهر نوع آخر من النزاعات سمّي بالنزاع (المدوّل) بمعنى أنّ النزاع يكون بين طرفين بدعم من أطراف خارجية كالنزاع في سوريا؛ فالعوامل والتدخلات أدّت إلى تعقيد النزاع فهو مختلط (فلا هو دولي ولا هو غير دولي)، إلاّ أنّ هذا لا يعني أنّ ما يحدث في سوريا ليس انتهاكاً لحقوق الإنسان (كنان،2019، https ://bit.ly/3bXqnRU).

استنتاجا لما سبق أنّ النزاع في سوريا لا يطبّق عليه القانون الدولي الإنساني لعدم اعتراف السلطة بأنّه نزاع مسلح غير دولي وإنّما هو في اطار مكافحة الإرهاب وهو داخلي يطبّق عليه القانون الداخلي للدولة وليس القانون الدولي الإنساني (بلقاسم، 217، https://bit.ly/32BVzDe).

2.2. واقع المساعدات الإنسانية خلال النزاع المسلح في سوريا:

إنّ عدم تعاون النظام السوري مع جامعة الدول العربية ومحاولته المراوغة والالتفاف على صلاحية المراقبين العرب واستمراره في نهج القتل والتدمير عبر مجموعات (الشبّيحة) والمرتزقة من إيران؛ قد أوصل سوريا إلي طريق مسدود مع جامعة الدول العربية والتي قامت بتجميد عضويتها فيها؛ الأمر الذي انعكس على سوريا بالسلب وفرض ضرورة تدويل القضية السورية وضرورة تدخّل هيئة الأمم المتحدة في هذه الأزمة؛ حيث قامت بتكليف السيد (كوفي عنان) الأمين السابق للهيئة للإشراف على الأزمة عبر طاقم مكلف رسميا للتفاوض مع النظام السوري

الذى دخل أيضا في حالة عزلة أوروبية ومقاطعة دبلوماسية له ولجميع سفاراته في الخارج، بل والاعتراف بشكل واضح وصريح بالمجلس الانتقالي السوري كممثل شرعي ووحيد للشعب السوري، من هذا المنطلق وبعد تدهور الأوضاع الإنسانية في سوريا بسبب استمرار نظام (بشار الأسد) في سياسة القمع والقتل والقصف وتغليب الحلّ الأمني على حساب الحلّ السياسي وأمام فظاعة جرائم الحرب التي يمارسها ضد المدنيين السوريين؛ كان ولابد من تدخّل مجلس الأمن في سوريا ليتخذ قرارا حاسما في ضرورة وقف تلك المجازر البشعة ضد الشعب السوري (وادي، 2012، https ://bit.ly/32AgVAV).

إنّ العديد من المنظمات والهيئات الحقوقية الأممية والمستقلة منها تتابع عن كثب التطورات على الساحة السورية؛ فإنّ منظمة المركز السوري لبحوث السياسات البحثية المستقلة صرّحت بأنه :" بلغ عدد القتلى جراء الصراع 470 ألفا حتى فبراير 2016، وقد أدى توسّع القتال وتصاعده إلى أزمة إنسانية أليمة، مع 6.1 مليون نازح و 4.8 مليون طالب لجوء"، ووفقا لـ "مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية أنّه: " بحلول منتصف عام 2016؛ كان هناك ما يقدر بمليون نسمة يعيشون في المناطق المحاصرة ومحرومون من المساعدات الضرورية للحياة والمساعدات الإنسانية، بالإضافة إلى اعتقال واختفاء أكثر من 117 ألف شخص منذ عام 2011، كان اعتقال أغلبهم على يد القوات الحكومية، من بينهم 4557 شخصا ما بين شهر يناير و جوان 2016".

كما توجد انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان في سوريا من نوع آخر؛ حيث تواصل القوات الحكومية والقوات الموالية لها حصار المناطق المدنية ومنع المساعدات الإنسانية عن "الغوطة الشرقية ومناطق جنوب دمشق " منذ أواخر 2012، بالإضافة للجوء القوات الحكومية إلى إلزام وكالات الإغاثة بالدخول في نظام موافقة بيروقراطي للحصول على تصاريح قبل الوصول إلى هذه المناطق، وكان الأمين العام للأمم المتحدة (غونتيرس Gunters) قد صرّح: "بأنّ الحكومة السورية أزالت العناصر الضرورية للحياة من قوافل المساعدات التي سمحت بدخولها لتلك المناطق المحاصرة، وكانت الأمم المتحدة أفادت بأنّه في شهر فيفري 2013؛ قد منعت الحكومة السورية إدخال 80 ألف مادة علاجية من بينها اللوازم الصحية لحالات الطوارئ والمضادات الحيوية وأدوية أخرى إلى المناطق المحاصرة (إدوارد، 2018، https://bit.ly/2HrE4gH).

3.2. حالات الحصار والحرمان من الحصول على المساعدات الإنسانية:

واصلت القوات الحكومية حالات الحصار التي فرضتها على مناطق أغلبية سكانها من المدنيين والتي تخضع لسيطرة الجماعات المسلحة أو يسود فيها القتال، بما فيها (الغوطة الشرقية) ومعظم مدن الشام و(مضايا وداريا) كما شملت ابتداء من سبتمبر 2014 شرقي (حلب)، وعرّضت حالات الحصار الحكومية السكان المدنيين للموت جوعاً قبل أن تتم عملية تهجيرهم قسرا عن مدنهم لاحقا وحرمانهم من تلقّي الرعاية الطبية وغيرها من الخدمات الأساسية، بينما ظلوا يتعرضون بصورة متكررة لغارات جوية وعمليات قصف مدفعي وهجمات أخرى، كما منعت حالات الحصار للمدنيين من مغادرة المنطقة لطلب الرعاية الطبية؛ حيث أنّه منذ العام 2013 والقوات الحكومية تحاصر نحو 500,000 شخص في الغوطة الشرقية المحاذية لدمشق، وتُخضعهم لضربات جوية مكثفة بما في ذلك عمليات قصف من القوات الروسية (إدوارد ،2018، https://bit.ly/2HrE4gH).

في هذا الصدد؛ قال إثنان من خبراء الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (في جنيف: 10 نوفمبر 2017): «نذكِّر الحكومة السورية بالتزاماتها التي ينص عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بوجوب تقديم الرعاية إلى المرضى والجرحى في الغوطة الشرقية وضمان وصول الموارد الطبية وغيرها من الإمدادات الضرورية إلى المنطقة بأمان"، مع تأكيدهما أنّ "عرقلة الحصول على الرعاية الصحية المناسبة لأكثر من حوالى 350 ألف مدني محاصرين منذ أربع سنوات تشكّل انتهاكاً واضحاً وشنيعاً للحق في الصحة»، أضاف الخبيران: « ندعو الحكومة السورية إلى السماح فوراً بإجلاء طبي لكل الحالات الأكثر إحراجاً وإلى ضمان

الوصـول الآمن والدائم للمسـاعدات الإنسـانية على النحو المطلوب بهدف إتاحة دخول الإمدادات الغذائية والطبية إلى المنطقة لعلاج المرضى»(خبراء الأمم المتحدة، 2017، https://bit.ly/2G3Olie).

وعليه فمنذ الأيام الأولى للحصـار الذي فرضـته الحكومة السـورية في أكتوبر 2013؛ عانى المدنيون في الغوطـة الشـرقية من الانتهاكات العديدة لحقوق الإنسـان بما في ذلك الاسـتهداف المتعمد والمتكرر للطواقم والمنشآت الطبية بالإضـافة إلى تعرضـهم إلى مجموعة متنوعة من العوائق للحصـول على الرعاية الصـحية، ولم يعد بمقدور العيادات والمسـتشـفيات تلبية احتياجات السـكان المدنيين فيما يخص الإمدادات الطبية من الأدوية والعقاقير الأساسية غير المتوفرة والمستخدمة لعلاج الأمراض المزمنة، إضـافة إلى أنّ القسم الاستشفائي الوحيد للقيام بغسـيل الكلى يجاهد للاسـتمرار في علاج المرضـى، كما أنّ العناية اللازمة للمرضـى ممن يحتاجون إلى عملية جراحية محدودة؛ كون الحكومة حظرت إيصـال قوافل الإغاثة على مدى بضـعة شـهور كالمواد الجراحية وغيرها من الإمدادات الطبية أو استبعدتها من الدخول وفق بعض التقارير، كما تعرضـت أيضـا الوحدات الطبية والعاملون في القطاع الصـحي في المنطقة للعديد من الهجمات منذ بداية عام 2016 حسـب بعض البيانات من المجموعة الصـحية؛ ما أسفر عن مقتل بعض العاملين في القطاع الصـحي وجرح أكثر من 21 شخصـاً، ولم يعد ثلث المرافق الصـحية قيد التشـغيل بالكامل؛ في حين أنّ المرافق الأخرى تواجه شـحّاً في العاملين في القطاع الصـحي والإمدادات الطبية، بالإضـافة إلى أنّ الجماعات المعارضة المسلحة التي تسيطر على المنطقة تعيق قدرة المنظمات الإنسانية على العمل على غرار ممارسة الضغوط على الطواقم الطبية والاستيلاء على بعض المخازن التي تديرها جماعات الإغاثة ومحاولة السـيطرة على توزيع المسـاعدات (خبراء الأمم المتحدة، 2017، https://bit.ly/2G3Olie).

في هذا الإطـار تمَّ تصـنيف المنطقة على أنّها "منطقة من مناطق تخفيف التوتر" بموجب الاتفاق الذي جرى في ماي 2017 بوسـاطة من الاتحاد الروسـي وتركيا وإيران والذي صُـمِّم في جزء منه لضـمان عدم إعاقة عمليات الإجلاء الطبي وتسـليم المسـاعدات الإنسـانية بالإضـافة إلى مسـألة الرعاية الصـحية، ولقد أكّد الخبيران (السابقان للذكر) أنّ النفاذ السريع للإمدادات الغذائية شكّل أيضـاً أمراً مثيراً للقلق على نحو خطير، وقالا : « لقد جرى تقييد تسـليم المواد الغذائية والإمدادات بشـكل صـارم في الشـهور الأخيرة، ما تسـبَّب بارتفاع أسـعار المواد الغذائية وشح في المياه الصالحة للشرب والكهرباء والوقود، ومن شأن اقتراب فصل الشتاء أن يؤثر بشكل خطير على الأمن الغذائي»، مُشيران إلى أنّ: «أساليب الحصار تؤدي إلى الانتهاك الروتيني للعديد من الحقوق، بما في ذلك الحق في الصـحة والحق في حرية التنقل والحق في الغذاء والحق في التعليم وأحياناً الحق في الحياة»، وعليه قد حثّ المقرران الخاصـان جميع الأطراف في النزاع وليس الحكومة فحسب على احترام حقوق الإنسان للمدنيين في الغوطة الشـرقية، وأكّدا: «على الجماعات المعارضـة المسـلحة وأي من السـلطات المحلية الفعلية التقيد بالتزاماتها بعدم اتخاذ خطوات من شأنها أن تحرم المدنيين من المواد الضرورية لبقائهم وتسهيل عمل الجماعات الإنسـانية وضـمان إمكانية الحصـول على مسـاعدات الإغاثة للأشـخاص المحتاجين إليها من دون تمييز» (خبراء الأمم المتحدة، https://bit.ly/2G3Olie).

3. مدى فعالية آلية المساعدات الإنسانية في النزاع المسلح في سوريا:

إنّ أحد مقاصد الأمم المتحدة التي نصّ عليها ميثاقها في مادته الأولى هو: "تحقيق التعاون الدولي على حلّ المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية"، ويعتمد المجتمع الدولي الآن على المنظمة في تنسيق عمليات الإغاثة الإنسانية نظرا لطبيعة الكوارث الطبيعية وتلك التي من صنع الإنسان كالنزاعات المسلحة، وقبل أن نتطرق إلى مدى فعالية آلية المساعدات الإنسانية في النزاع المسلح في سوريا لا بد من إعطاء

لمحة عن أهم المنظمات الحكومية وغير الحكومية والهيئات التي تساهم في تقديم المساعدات في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

1.3. أهم الجهات المسؤولة عن تقديم المساعدات الإنسانية:

تقع مسؤولية حماية ضحايا النزاعات المسلحة ومساعدتهم في المقام الأول على السلطات التي تقع في أراضيها الحالة الملّحة التي تسبّبت عنها أصلا متطلبات الإغاثة الإنسانية؛ حيث تتحمل الدولة المسؤولية الأساسية في تأمين الاحتياجات الأساسية للسكان المدنيين الذين هم تحت سيطرتها بمقتضى القانون الدولي، وإذا كانت الدولة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها ومسؤولياتها أو غير راغبة في ذلك فإنّ القانون الدولي الإنساني ينّص على قيام جهات فاعلة أخرى مثل المنظمات الإنسانية للقيام بأعمال الإغاثة شريطة موافقة الدولة المعنية؛ كاللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تُعد الانطلاقة لتطور القانون الدولي الإنساني وتوسيع اهتماماته، إضافة إلى منظمة أطباء بلا حدود التي تسعى جاهدة لتقديم المساعدات الطبية والإسعافات والأدوية للأطراف المتضررة من النزاع، وتمتاز المنظمات الدولية الحكومية بتمتّعها بالشخصية القانونية المبنية على اتفاق الدول وفقا لقوانين أساسية لتحقيق الأهداف المشتركة، وعليه أهمّ المنظمات الدولية الفعّالة في تقديم المساعدات الإنسانية كالتالي:

أ. أجهزة الأمم المتحدة:

اهتمت أجهزة الأمم المتحدة بتقديم المساعدات الإنسانية وتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة من خلال قراراتها التي تدعو أطراف النزاع إلى احترام القانون الدولي الإنساني، ويتجلى ذلك في استحداث منصب الشؤون الإنسانية سنة 1991 الذي يعبّر عن مدى اهتمام الأمم المتحدة بضرورة تقديم المساعدات الإنسانية حيث تعمل أجهزتها على توفير هذه المساعدات (أو صديق ، 1999، ص 106) والتي تعدّ من أهمّ أهدافها؛ كما ورد ذلك في ميثاقها في الفقرة (03) من المادة الأولى السالفة الذكر وهذا يأتي في إطار حماية الأجيال من ويلات الحروب حيث تسعى هيئة الأمم المتحدة على تجسيد مبادئ الإنسانية وتقديم الإغاثة وإصدار قرارات تخدم المتضررين من النزاعات.

ب. منظمة الصليب الأحمر الدولية:

تعدّ منظمة الصليب الأحمر الدولية من المنظمات المحايدة الإنسانية العاملة في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني والتي كان لها الفضل في تطور القانون الدولي الإنساني ليشمل المدنيين وضحايا النزاعات؛ حيث تلعب دورا مهما في تقديم المساعدات الإنسانية لحماية الأرواح وتخفيف المعاناة من جراء ما تخلّفه الحروب والنزاعات من جوع وحصار ومرض، ناهيك عن المساعدات التي تقدمها في التزويد بالموارد الغذائية والإمدادات لتزويد السكان بالماء وإصلاح ما تم تخريبه في القصف، كما تتولى هذه المنظمة الدولية مهمة توزيع الإغاثة في حالة عجز الدولة على توفيرها كالمساعدات الطبية والأدوية (ناظم، 2020 ، ص 273) حيث تعمل بشكل مباشر أثناء النزاعات من خلال زيارة الأسرى المحتجزين ومراقبة مدى تطبيق القانون الدولي الإنساني (ساندور، 1998، https://bit.ly/3khXFhm)، وعليه فالأعمال التي تقوم بها المنظمة في إطار تقديم المساعدات الإنسانيّة من العناية بالجرحى في توفير الأدوية وأدوات الجراحة والسعي على حصول السكان على الماء النظيف، من خلال إرسال تقنين ومصلحين للمساعدة على إصلاح أنظمة المياه ومساعدة المدنيين؛ ماهي إلا تكريس لمبدأ ومشروعية المساعدات أثناء النزاعات وحق في الحياة، وعليه فمنظمة الصليب الأحمر الدولية تعتبر الجهة المسؤولة على تقديم المساعدات الإنسانية وتفعيل مبادئ القانون الدولي الإنساني (الموسوعة الجزائرية، 2020، https://bit.ly/2Fx3ubM)، ويستند الأساس القانوني لدور هذه المنظمة من خلال اتفاقيات جينيف والبروتكولات الإضافية التي اعترفت بالعمل الإنساني.

ج. منظمة أطباء بلا حدود:

تأسست منظمة أطباء بلا حدود سنة 1971على يد أطباء وصحافيين فرنسيين وهي منظمة مهمتها الأساسية تقديم المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات وفي حالة الطوارئ لتخفيف المعاناة؛ أي هي منظمة طبية دولية غير حكومية تتكون من أطباء وعاملين في القطاع الصحي يقدمون المساعدات الإنسانية للسكان المتضررين في مناطق الصراعات والنزاعات من خلال تقديم الإسعافات ودعم المستشفيات بعيدا عن أشكال التمييز العرقي أو الديني أو السياسي (منظمة أطباء بلا حدود، https://bit.ly/3kebe1m).

2.3. التحديات التي تواجه تقديم المساعدات الإنسانية في سوريا:

إنّ آلية المساعدات الإنسانية تواجه العديد من الصعوبات والتحديات التي تحدّ من عملها ودورها خاصة أثناء النزاعات المسلحة التي تشهد أشد أنواع العنف ولا سيما النزاع المسلح بسوريا؛ ففي ظل انتشار الفوضى وصعوبة تحديد طبيعة النزاع فيها لتعدد الأطراف والفواعل؛ يصعب تطبيق القانون الدولي الإنساني في هذه الحالات، وعليه نستشفّ أبرز التحديات التي تواجه المنظمات والعاملين في مجال تقديم المساعدات الإنسانية في سوريا وهي كالتالي:

1.2.3. انتشار الفوضى وغياب القانون في ظل النزاع المختلط بين دولي وداخلي:

في ظل الأزمة السورية وتعدّد الأطراف فيها والفاعلين من تدخلات روسية وأمريكية وغيرها من التدخلات الدولية التي تختلف وجهاتها السياسية وأهدافها بين مؤيد ومعارض؛ جعل ما يحدث في سوريا نزاع مسلح دولي وغير دولي (مختلط) كما سبق الذكر؛ كما أنّ ظهور منظمات إرهابيه وعرقية دينية وانقسامات جعل توصيف النزاع أمرا صعبا؛ وعليه فإنّ استدامة انتشار الفوضى في سوريا يزيد من شدة خطورة الأزمة مما يصعّب على الأطراف الوصول إلى المصالحة والتسوية، وهذا ما يشكل خطرا كبيرا خصوصا على الأطراف التي ليست لها دخل في الصراع من سكان مدنيين وصعوبة وصول المساعدات إليهم في ظل هذه الظروف المعقدة؛ حيث تتعرض المنظمات والعاملين في مجال الإغاثة لهجمات وسرقة وقتل بهدف إضعاف الخصم أو الطرف المعادي ودفعه للاستسلام، إضافة إلى عدم احترام الأطراف للاتفاقيات التي دعت إلى حماية هذه الفئة؛ ما أدى إلى استمرار الفوضى وصعوبة معرفة ومحاسبة الجهات التي قامت بالاعتداء، بالإضافة إلى غياب القانون الذي يحكم هذا النوع من النزاع (المختلط) بين دولي وغير دولي حيث نصت اتفاقيات جنيف على نوعين فقط من النزاعات في بروتكولاتها واتفاقيتها (غازي ،2016، https ://bit.ly/3hrTnlO).

2.2.3. حاجز مبدأ السيادة في رفض أو قبول المساعدات الإنسانية:

يعتبر مبدأ السيادة من مبادئ القانون الدولي العام التي لا يمكن تجاوزها وعلى الرغم من أنّ المساعدات الإنسانية هي حق مشروع وآلية من آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني إلاّ أنّ مسألة السيادة تقف حاجزا أمام رفض أو قبول تمرير المساعدات الإنسانية خاصة في النزاعات المتعددة الأطراف كما هو الحال في سوريا، حيث أنّ المساعدات الإنسانية لم يعد يُنظر إليها من الجانب الإيجابي فقط بل من الجانب السلبي في اعتبارها أداة للتدخل في شؤون الدول خاصة الضعيفة منها (رواب، 2014 ، ص 299)، وهذا ليس سببا كافيا في تبرير عدم قبول المساعدات الإنسانية خاصة في ظل شدة العنف والأعمال العدائية التي تحدث أثناء النزاعات والتي تصل إلى درجة النزاع الدولي، ومشكلة عبور المساعدات الإنسانية في سوريا لقيت رفض وعدم القبول خاصة في الحالات التي تستدعي التدخل بذريعة أنّ ما يحدث من اضطرابات داخلية هو نزاع داخلي، وهذا ما صعّب من مهمّة العاملين في مجال الإغاثة وتقديم المساعدات الإنسانية حسب ما أكدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ لهذا نجد العديد من الدول تتذرع بمبدأ السيادة دون أي مبرر قانوني في رفضها للمساعدات الإنسانية (بوليسنكسي ، 2019، https ://bit.ly/3c3Tfli).

3.2.3. العقبات التي تواجه العاملين على الإغاثة في تقديم المساعدات الإنسانية:

إنّ أعمال الإغاثة التي تقدمها منظمات الإنسانية تسعى إلى توفير حق المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات في توفير الأمن والحماية والرعاية الصحية بعيدا عن الصراع إلاّ أنّ هذه الوظيفة ليست سهلة على العاملين في المجال الإنساني في زمن الحروب والنزاعات، وذلك لتعرّضهم للاعتقال والتعدّي والقتل وسرقة المواد الطبية والغذائية والقصف العمدي حسب إحصائيات كثيرة خاصة العاملين في المنظمات غير الحكومية(برقوق، 2018، ص 289)، حيث أنّ سوريا من الدول التي شهدت مقتل العديد من عاملي الإغاثة في ظل غياب قوانين صريحة تحمي هذه الفئات في النزاعات الداخلية التي تنتشر فيها الفوضى، فحسب تصريح لجنة الصليب الأحمر الدولية أنّ العاملين في الإغاثة في (حلب) استهدفوا أكثر من مرة، وهذا ما يعدّ حسب ما جاءت به منظمة العفو الدولية انتهاك صارخ لحقوق الإنسان في حق توفير المساعدات الإنسانية من جهة، وفي تطبيق القانون الدولي الإنساني في ظل تعدد الأطراف المتحاربة في سوريا واختلافها من جهة أخرى (منظمة العفو الدولية، 2016، https ://bit.ly/3bXKrnd).

فلقد كشفت التقارير أنّ عمال الإغاثة في (حلب) سنة 2016 تعرّضوا لهجمات عدة وصنفت سوريا المنطقة الأكثر خطرا وتضررا لعمال الإغاثة؛ ولا يغفل شدة هذه الممارسات من جانب أطراف الصراع على المنظمات خاصة بمبرر من سوريا أنّ بعضها يخضع للتسييس والتجسّس والدعم غير المباشر، وذلك خوفا من أن تقوم هذه الأخيرة (المنظمات) بكشف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛ حيث أدت تلك الهجمات إلى مقتل 12متطوعا وقصف جوي دمر 18شاحنة مزودة للإغاثة رغم أنّ هذه المساعدات كانت مقدمة من طرف الأمم المتحدة بموافقة من طرف الحكومة السورية (جريدة الاتحاد، 2016، https ://bit.ly/35GCW30)، وصرّح المنسق في الشؤون الإنسانية في سوريا (مارك كيتس): «أنّ ما يحدث في إدلب من اختطاف وقتل لعمال الإغاثة يتنافى مع مبادئ القانون الدولي الإنساني، وأنّ هذه الانتهاكات لا تضر فقط العاملين في الإغاثة بل تسلب حق المساعدات لدى السكان خاصة المدنيين» (أخبار الأمم المتحدة، 2019، https ://bit.ly/2FvFl5C).

4.2.3. تسييس المساعدات الإنسانية:

غالباً ما تكتسي المساعدات الإنسانية طابعا سياسياً تحكمه المصلحة بالدرجة الأولى من خلال الأحداث التاريخية القديمة التي كانت لها خلفية سياسية في تحقيق أهدافها؛ ما يجعل مبدأ الرفض في بعض الحالات إيجابيا وفي حالات أخرى قد يستوجب التقليص من التمسك بمبدأ سيادة الدول لتخفيف المعاناة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، أما الوضع الإنساني في سوريا فهو أسوأ حيث يُمنع وصول المساعدات إلى الأفراد الذين ينتمون إلى توجهات سياسية دينية، وإضفاء هذا الطابع السياسي على المساعدات الإنسانية يحوّل حاجة الناس إلى تلاعب سياسي، كما أنّ المنظمات العاملة في المجال الإنساني من مهامها أن تقدّم تقارير عن الأوضاع خلال النزاعات وعلى هذا الأساس يُرفض دخولها حتى لا تكشف الانتهاكات المأسوية (جصاص، 2019 ص 121-122)، وتبيّن ذلك من خلال ما صرحت به وزيرة الخارجية السورية سنة 2016: « أنّ ما يحدث في سوريا من عمل إنساني لا يبنى على مبادئ إنسانية وإنما يذهب إلى جهات معينة، وهذا ما يُعتبر خرق لقواعد القانون الدولي الانساني (جريدة الجمهورية، 2016، https://bit.ly/33yBiO7)، وحسب تقارير منظمة (أتلانتيك) أنّ المناطق التي قُدّمت لها المساعدات الإنسانية بين عام 2018 و 2020 معظمها مسيّس لإجبار بعض الجهات على الاستسلام وتقوية نفوذ الجهة الثانية وهذا ما يجرّد العمل الإنساني من الحياد والنزاهة (قناة الحرة، 2020، https://arbne.ws/2E1uXlq).

5.2.3. تقاعس الأمم المتحدة عن تجديد قرار المساعدات الإنسانية لسوريا:

إنّ الاستخدام القاسي لحق النقض (الفيتو) من قِبل روسيا والصين لوقف تجديد قرار الأمم المتحدة الذي انتهت صلاحيته سوف يترك ملايين المدنيين في شمال سوريا بمعزل عن المساعدات الإنسانية، حيث أنّه بتاريخ 20 ديسمبر 2019؛ استخدمت روسيا والصين حق النقض ضد قرار للأمم المتحدة يقترح تجديد الآلية المنشأة بموجب القرار 2165 الذي يسمح للأمم المتحدة بتوصيل المساعدات الإنسانية عبر الحدود إلى سوريا من معابر (باب السلام وباب الهوى واليعربية)، وبدون تجديد الآلية ستضطر الأمم المتحدة إلى طلب موافقة من الحكومة السورية لتوصيل المساعدات إلى شمال سوريا (إدلب، شمال حلب، ومنطقة الشمال الشرقي) وذلك من دون أي ضمانات لتقديم الموافقة على هذه الطلبات، فلقد أتاح قرار الأمم المتحدة 2165 الذي تمّ تبنّيه في عام 2014 لوكالات الأمم المتحدة وشركائها المنفذّين إرسال أكثر من 30 ألف شاحنة من المساعدات الإنسانية عبر الأردن والعراق وتركيا لمساعدة المحتاجين في المناطق التي تسيطر عليها المعارضة في سوريا (منظمة العفو الدولية، 2020، https://bit.ly/3i11Mgi).

إن التقاعس في تجديد الآلية المنشأة بموجب قرار الأمم المتحدة السابق الذكر والذي مكّن الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة من إيصال المساعدات عبر الحدود التركية إلى مناطق شمال سوريا التي تسيطر عليها جماعات المعارضة المسلحة؛ سيؤدي إلى تفاقم خطير للوضع الإنساني المزري، لا سيما في (إدلب) والمناطق المحيطة بها ويأتي ذلك في وقت كانت القوات السورية والروسية قد صعّدت فيه الهجمات بشكل ملحوظ لاستعادة السيطرة على المنطقة؛ مما أدى إلى نزوح مئات الآلاف من السكان وتسبّب في قيام وكالات الإغاثة المحلية والدولية بتخفيض عمليات المساعدات؛ حيث قالت منظمة العفو الدولية: «إنّ الاستخدام القاسي لحق النقض (الفيتو) من قِبل روسيا والصين لوقف تجديد قرار الأمم المتحدة الذي انتهت صلاحيته؛ سوف يترك ملايين المدنيين في شمال سوريا بمعزل عن المساعدات المنقذة للأرواح، حيث يوجد حالياً ما يقدر بنحو 2.7 مليون شخص بحاجة إلى المساعدات الإنسانية في شمال غرب سوريا، من بينهم النازحون داخلياً الذين فرّوا من الأعمال العدائية في مناطق أخرى من سوريا منذ اندلاع الأزمة عام 2011 »، حيث قالت (ألين معلوف)، مديرة البحوث للشرق الأوسط في منظمة العفو الدولية: « يجب على أعضاء مجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة اتخاذ موقف قوي ضد استخدام حق النقض عندما يكون هناك قرار يهدف إلى حماية المدنيين، كما يجب على المجلس إنشاء آلية على وجه السرعة لضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين في جميع أنحاء سوريا بلا قيود.» (منظمة العفو الدولية، 2020، https://bit.ly/3i11Mgi).

وبعد خمس محاولات يقرّ مجلس الأمن أخيرا إدخال مساعدات لسوريا عبر معبر تركي واحد حيث وافق مجلس الأمن الدولي يوم 2020/07/05 على دخول المساعدات الإنسانية إلى سوريا من تركيا عبر معبر واحد وذلك غداة انقضاء أجل عملية إنسانية استمرت ستة أعوام بتفويض من الأمم المتحدة وذلك مما سيؤثر على ملايين المدنيين السوريين؛ حيث قالت ألمانيا وبلجيكا في بيان مشترك عقب التصويت: « معبر حدودي واحد غير كاف لكن عدم وجود أي معبر سيثير القلق بشأن مصير المنطقة برمتها» (جريدة Lusail ،2020، https://bit.ly/2RTiCmU).

6.2.3. تأثير أزمة فيروس كورونا (كوفيد-19) على تقديم المساعدات الإنسانية لسوريا:

تواجه سوريا التي تعيش حالة حرب مستمرة منذ مارس 2011 جملة من المشكلات والأزمات المختلفة والتي تفاقمت بشكل كبير في الفترة الأخيرة بعد تفشي فيروس كورونا (كوفيد- 19) في هذا البلد المنهك بسبب الحرب والتدخلات الخارجية؛ وهو ما أثار قلق ومخاف الكثير من الجهات والمنظمات العالمية التي حذّرت من حدوث كارثة جديدة خصوصاً مع قلة المساعدات المقدّمة، وذكرت منظمة الصحة العالمية في نهاية عام 2019 أنّ أقل

من ثلثي المستشفيات في البلاد لا تزال تقدّم خدماتها في حين غادر 70 بالمئة من العاملين في مجال الرعاية الصحية البلاد في نهاية مارس، كما أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنّ سوريا واليمن وأفغانستان وجنوب السودان "ليست مستعدة لاحتواء موجة وباء كوفيد- 19 من دون المساعدات الدولية"، وأشارت اللجنة إلى أنّه في المخيمات المكتظة بالنازحين والتي تعاني من الجوع والبؤس وقلة النظافة فإن اتّباع "المسافة الصحية غير ممكنة" مؤكدة أنّه في حال دخلت العدوى إلى مخيم فإنّ الفيروس سينتشر فيه "بسرعة وقسوة"، وأنّه في حين تواجه أغنى الدول ركودا شديدا؛ تبدو المساعدات الإنسانية موضع شك بحسب بعض المراقبين الذين أكدوا أنّ: "المانحين سينكبّون على إنعاش اقتصاداتهم والاستثمار في قطاعهم الطبي، وسيكون من الصعب جدا الدفاع عن الحاجة السياسية للمساعدة طويلة الأجل في الخارج"، وتعتبر منظمة الصحة العالمية أنّ الأزمة السورية هي من الحالات الطارئة الأكثر خطورة وتعقيداً في العالم، لا سيما وأنّ النزاع سدد ضربة أضعفت المرافق الصحية إلى حد كبير (شبكة النبأ المعلوماتية، 2020، https://bit.ly/302AKyQ).

- **إذن ما الخيارات لتفادي حدوث كارثة إنسانية في سوريا في ظل فشل تنفيذ آلية المساعدات الإنسانية؟**

خاتمة:

يسعى القانون الدولي الإنساني إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة من خلال آليات متعددة أهمها آلية المساعدات الإنسانية التي تلعب دورا كبيرا في تفعيل مبادئ القانون الدولي الإنساني، وفي التقليل من المعاناة التي تخلّفها الصراعات والحروب من تدمير وقصف، وأيضا في توفير الحاجيات الطبية والغذائية والصحية لاستمرار الحياة كحق مشروع في القانون الدولي، إلاّ أنّ التحديات التي تواجه هذا العمل الإنساني في ساحة الصراع تقلل من فعالية المساعدات الإنسانية، ولاسيما النزاع المسلح في سوريا يتّسم بالحدّة والعنف؛ ما أدّى إلى صعوبة وصف طبيعته من الناحية الأكاديمية لتعدد الأطراف والفواعل المتدخلة فيه، ومن الناحية القانونية أيضا حيث أنّ حاجز مبدأ السيادة في قبول المساعدات يعتبر تحديا في بعض الحالات التي تستدعي تدخّلا، ناهيك عن غياب الأمن للعاملين في مجال الإغاثة في ظل انتشار الفوضى لنجد في الأخير أنّ واقع المساعدات الإنسانية في سوريا ينذر بكارثة إنسانية في ظل التقاعس الأممي في تطبيق القانون الدولي، كل هذه العوامل تحدّ من دور المساعدات الإنسانية.

النتائج:

- القانون الدولي الإنساني يطبق في حال النزاع الدولي وغير الدولي.
- انتشار الفوضى في سوريا وتعدد الأطراف يُصعّب من تحديد طبيعة النزاع المسلح فيها.
- حاجز السيادة في بعض الأحيان يحدّ من تقديم المساعدات الإنسانية خاصة في الحالات التي تستدعي التدخل الإنساني.
- الاعتداءات على العاملين في الإغاثة يؤثر على العمل الإنساني.
- تسييس بعض المساعدات الإنسانية مما يزيد النوايا والشكوك في قبولها.
- استعمال حق الفيتو في مجلس الأمن ضد تفعيل آلية المساعدات الإنسانية في النزاع المسلح في سوريا يتعارض مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ما يوحي بازدواجية المعايير في القرارات الأممية.

التوصيات:

- إعادة النظر في القوانين التي تطبق في حالات النزاعات المختلطة (بين الدولية وغير الدولية).
- تشديد العقوبات على الجهات التي تتعدى على العمل الإغاثي.
- وضع آليات وقوانين تنظم المساعدات الإنسانية في ظل النزاعات المختلطة.

- تحسين أداء الدول في قبول المساعدات الإنسانية في ظل التوازن بين مبدأ السيادة والعمل الإنساني.

قائمة المراجع:

أولا-الكتب:

- أوصديق، فوزي. (1999). **مبدأ التدخل والسيدة لماذا وكيف؟** الجزائر: دار الكتاب الحديث.
- أوعيم، جمال. (2013). **صراع القوى الكبرى روسيا الأبعاد الجيوسياسية لازمة 2011**، بيروت: شركة المطبوعات لنشر والتوزيع.
- بسج، نوال أحمد، (2010). **القانون الدولي الإنساني حماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزعات المسلحة**. بيروت: منشورات الحلبي.
- البوسني، محمد شريف. (2005). **وثائق المحكمة الجنائية الدولية**، ط1، القاهرة: دار الشروق.
- الزمالي، عامر. (1997). **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، ط1، تونس: دار الكتاب.
- سعد الله، عمر. (2005). **معجم القانون الدولي المعاصر**، ط1، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- عامر، صلاح الدين. (2006). **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب قانون الدولي الإنساني**، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- الفتلاوي، سهيل حسن. (1983). **نظام أسرى الحرب**، بغداد: دار الطليعة للطباعة والنشر.
- ماهر، جميل. (2009). **المساعدات الإنسانية الدولية دراسة تحليلية تطبيقية معاصرة في ضوء القانون الدولي العام**، ط 1، الإسكندرية: دار النهضة العربية.

ثانيا-الدوريات:

- برقوق، يوسف. (2018). **التحديات التي تواجه العمل الإنساني أثناء النزعات المسلحة**، مجلة الحوار المتوسطي، العدد (2)، ص ص: 288-296.
- بوسلطان، محمد، بوسماحة، نصر الدين. (2009). **المساعدات الإنسانية حقوق معتوقة**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد (01)، العدد (2)، ص ص: 01-08.
- جصاص، لبني. (2019). **المنظمات الدولية والمساعدات الإنسانية ما بين تقديم الإعانات وتسيس المساعدات**، المجلة الجزائرية لأمن الإنساني، العدد (2)، ص ص: 108-126.
- رواب، جمال. (2014). **حدود السلطة في قبول المساعدات الإنسانية**، مجلة البحوث الدراسات القانونية، العدد (2)، ص ص: 299-318.
- علام، وائل أحمد. (2012). **التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني**، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد(52)، ص ص: 499-545.
- الفرجاني، إبراهيم الظاهر. (2018). **المبادئ الحاكمة في تقديم المساعدات الإنسانية الدولية في الممارسات الدولية**، مجلة جامعة صبراتة العلمية، العدد (4)، ص ص: 45-65.
- مقرين، يوسف. (2016). **الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني**، مجلة العلوم الإنسانية والحضارة، المجلد (1)، العدد (4)، ص ص: 399-422.
- نظام، محمد. (2020). **دور اللجنة الصليب الأحمر الدولية في حماية ضحايا النزعات ومساعدتهم**، مجلة الصليب الأحمر الدولية، العدد(62)، ص ص: 273-290.

ثالثا -المواقع

- إبراهيم، القاسم، **الفئات المحمية في القانون الدولي الإنساني**، تاريخ النشر: 2017/11/10، https://bit.ly/32BVzDe، تاريخ التصفح: 12 /06/ 2020.
- أخبار الأمم المتحدة، **سوريا المبعوث الأمم الجديد يبدأ مهامه وإدانته لمقتل عمال الإغاثة في إدلب**، تاريخ النشر: 2019/01/07، https ://bit.ly/2FvFl5C ، تاريخ التصفح: 2020/07/04.
- إدوارد، يوسف هائل، **الأسد وحلفاؤه: انتهاكات تعطل القانون الدولي الإنساني**، تاريخ النشر: 2018/05/29، https://bit.ly/2HrE4gH، تاريخ التصفح: 2020/09/22.
- بوليسنكسي، ألين، **النزاع السوري**، تاريخ النشر: 2019/04/12، https ://bit.ly/3c3TfIi ، تاريخ التصفح: 2020/09/03.
- جريدة الاتحاد، **تعليق الإغاثة في سوريا بعد غارة جوية مست قافلة إنسانية**، تاريخ النشر: 2016/09/20، https ://bit.ly/2Fx3ubM ، تاريخ التصفح: 2020/06/27.
- جريدة الجمهورية، **هل تذهب مساعدات الأمم المتحدة لمناطق تحت سيطرة المعارضة في سوريا**، تاريخ النشر / 2016/11/30 ، https://bit.ly/33yBiO7 ، تاريخ التصفح : 2020/07/16.
- جريدة Lusail، **بعد خمس محاولات...مجلس الأمن يقر إدخال مساعدات لسوريا عبر معبر تركي واحد**، تاريخ النشر: 2020/07/12، https://bit.ly/2RTiCmU، تاريخ التصفح: 2020/09/23.
- خبراء الأمم المتحدة، **سوريا: حرمان المدنيين من الرعاية والغذاء في الغوطة الشرقية يجب أن يتوقف**، تاريخ النشر: 2017/01/10، https://bit.ly/2G3Olie، تاريخ التصفح: 2020/09/22.
- الخفاجي، حسن كعلة، **تعريف القانون الدولي الإنساني**، تاريخ النشر: 2015/06/08، https://bit.ly/2ZIIyps تاريخ التصفح: 2020/07/01.
- ستوفلز، روث أبريل، **التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة :الإنجازات والفجوات**، د. ت. ن، https://bit.ly/3cn6DHF، تاريخ النشر: 2020/09/23.
- ساندور، إيف، **اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا على القانون الدولي الإنساني**، د.ت. ن، https ://bit.ly/3khXFhm، تاريخ التصفح: 2020/07/31.
- شبكة النبأ المعلوماتية، **المساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة**، تاريخ النشر: 2016 /12/06، https://bit.ly/3hUPOoy ، تاريخ التصفح: 2020/09/23.
- شبكة النبأ المعلوماتية، **ما مصير سوريا التي مزّقتها الحرب في ظلّ كارثة كورونا؟**، تاريخ النشر: 2020/07/13، https://bit.ly/302AKyQ ، تاريخ التصفح : 2020/09/24.
- غازي، دحمان، **فوضى الكيانات والسلاح:** تاريخ النشر: 2016/12/01، https ://bit.ly/3hrTnlO ، تاريخ التصفح: 2020/07/12.
- قناة الحرة، **مساعدات روسية في سوريا**، تاريخ النشر: 2020/07/25، https://arbne.ws/2E1uXlq ، تاريخ التصفح: 2020/06/16.
- كنان، دلة، **سبل تعويض المتضررين من الحرب في سوريا**، منتدى القانون الدولي اللاإنساني، تاريخ النشر: 2019/04/22، https ://bit.ly/3bXqnRU ، تاريخ التصفح: 2020/09/03.
- مركز حرمون للدارسات، **النزاع المسلح في سوريا وسبل مكافحة مرتكبي جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية**، تاريخ النشر: 2017/04/01، https ://bit.ly/3kd1SD0 ، تاريخ التصفح: 2020/09/03.

- منظمة العفو الدولية، **سوريا الهجوم المروع على قافلة الإغاثة للأمم المتحدة يشكل انتهاك صارخ للقانون الدولي،** تاريخ النشر: 2016/09/06، https ://bit.ly/3bXKrnd ، تاريخ التصفح: 2020/08/03.
- منظمة العفو الدولية، **سوريا: التقاعس عن تجديد قرار الأمم المتحدة بشأن المساعدات عبر الحدود ينبئ بوقوع كارثة إنسانية،** تاريخ النشر: 2020/01/20، https://bit.ly/3i11Mgi ، تاريخ التصفح: 2020/09/23.
- -منظمة أطباء بلا حدود، **ميثاق ومبادئ أطباء بلا حدود،** https ://bit.ly/3kebe1m ، تاريخ التصفح: 2020/09/04.
- الموسوعة الجزائرية، **اللجنة الدولية لصليب الأحمر نشأتها ومهامها وطرق تمويلها،** د.ت. ن، https ://bit.ly/2Fx3ubM، تاريخ التصفح: 2020/08/12.
- وادي، عبد الحكيم سليمان، **نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني في سوريا نموذجا،** تاريخ النشر: 2012/05/24، https ://bit.ly/32AgVAV ، تاريخ التصفح: 2020/08/08.

References :

- Hans،Peter Gasser ، **comité international de la croix rouge,** publié le **:** 01/11/1998, https://bit.ly/2RB9Byk ، consulté le : 06-/07/2020.